

(8) النظم المعسول - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد الامر ظاهر في الوجوب ما الدليل عليه فليحذر الذين يخالفون ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم - 00:00:00

عليه العقوبة نعم احسنت استنى في ترك واجب ما مثال كون الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الامر بالقيام بفريضة يسعدني يستلزم احسنت بما يعرف النهي نقوم ماذا يسمى - 00:00:45

المضارع المقربون احسنت واياها بنحو لا تفعلوا مثل احسنت. نعم. طيب نسمع الدرس الجديد الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وفقه الله يزيد عمومي - 00:01:54

انا حقيقتي ومن وما ايمانه او مانسي وهكذا المضاف للمعرف العموم الانفصالي والاجماع والقياسي وباتصال شوقا استثنا حصل وغاية العالم المقيد المطلق ان توافق السبب والحكم الظاهر للدليل على البيان والنقص لا يحمل معنى ثانٍ. نعم احسنت. احسنت. وغيره في المذهب الصحيح. احسنت بارك الله فيكم - 00:02:29

جزاكم الله خير قال وفقه الله وحدوا ذي العموم لفظ قد شمل اجزاء ماهيتها عليه دل وان يكن دل بلا استغراق على حقيقة فذو الاطلاق ذكر وفقه الله تعالى هنا العام - 00:03:21

العامي الاستغراق من باب الظاهر انه يحتمل التخصيص هو من جملة الظواهر وحده بانه لفظ يشمل ان يستغرق اجزاء ماهيتها ما عليه دل ويستغرق اجزاء ماهية مدلوله وذكر بعده المطلق - 00:03:43

كما جرت عليه عادة الاصوليين يذكر المطلقة بعد العام نبي نهوى من التشابه وعرفه بانه ما دل على حقيقة بلا استغراق ان دل بالاستغراق على حقيقة فذو الاطلاق العام يستغرق الافراد دفعه واحدة - 00:04:13

اذا قلت اكرم الطلاب دخل كل الطلاب وخلق الانسان ضعيفا كل انسان ضعيفا اما المطلق فلا يستغرق الافراد دفعه واحدة اذا قلت اكرم طالبا لو اكرمت طالبا واحدا كنت ممثلا - 00:04:34

تحرر الرقبة لو حررت رقبة واحدة كنت ممثلا وبهذا يتضح الفرق بين العامي والمطلق. العام عمومه شامل المطلق عمومه بدني فلو قلت اكرم الطلاب فهذا يعم جميع الافراد على سبيل الشمول - 00:04:55

واذا قلت اقم طالبا فهذا نعم شائع في جميع الافراد يدخل في قوله اكرم طالبا يدخل زيد وعمرو وبكر لكنه لا يتناول الا فردا واحدا فاذا اكرمت زيدا حصل من كتاب - 00:05:17

ولا يلزمك اكرام غيره بخلاف اكرام الطلاب لو اكرمت زيدا لم لم يحصل الامتثال حتى تكرم جميع الطلاب العامي شامل عموم مطلق بدني ثم قال وصيغ العموم كل اجمع ومن وان واي فاسمعوا - 00:05:34

انتقل الى الكلام على صيغ العموم من صيغ العموم كل الملائكة كلهم اجمعون هذا مثال على كل وعلى اجمع ومن من يعمل سوءا يجزي به وما تفعلوا من خير يعلمه الله - 00:06:04

وان استغراقية وعلامتها صحة وقوع كل موقها. وخلق الانسان ضعيفا. اي وخلق كل انسان ضعيفا واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كل الاطفال واي فاسمعوا قال صلى الله عليه وسلم اي امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل - 00:06:23

نكارة فيما نهي لا تدعوا مع الله احدا احدا كراهة في سياق النهي او ما نفي ولا يظلم ربك احدا احدا نكرة في سياق النفي لا صلة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:06:51

الصلوة نكارة في سياق النفي وهكذا المضاف للمعرفين سواء اكان مفردا ام جماعة مثال مفرد وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها نعمة هنا
مفرد مضاف الى معرفة يوصيكم الله في اولادكم - 00:07:13

جمع مضاف الى معرفة فيعم قلت اكرم طالب علم هنا هل يعود معلش والله يا عم. لماذا لا يا عم احسنت احسنت هذا اضيف نعم
لكن لم يظهر الى معرفة - 00:07:37

وهذه الصيغ اشهرها والا فهي اكثر من ذلك. وقد ذكر القرافي في كتابه المسمى بالعقد المنظوم بالخصوص والعلوم ذكر ستة واربعين
ومائتي صيغة ذكر من صيغ العلوم ستة واربعين ومئتين - 00:08:06

ثم قال ولنقتصر على هذا القدر من صيغ العلوم وهي اكثر من هذا المذكور ولكن خشيت الملالة على الناظر في الكتاب واحسن العلم
ما عذر وقبلته النفوس وخصصت علوم الانفصال. هنا انتقل الى كامل المخصصات - 00:08:30

وما ما تفيد العموم يعني ما تفيد العموم ما من صيغ العلوم نكهات شرقية امكانيات استفهامية موصولة قل ما عند الله خير من الله
والتجارة. ما هنا؟ اسم موصول الذي عند الله - 00:08:55

العموم ومات لك بيمنيك يا موسى هنا هي استفهامية تفيد العموم وما تفعلوا من خير يعلمه الله. هنا هي شرقية تفيد العموم ثم
انتقل الى المخصصات فقال وخصص العموم ذو انفصالي. التخصيص - 00:09:22

اخراج بعض افراد العام من مخصصات نوعا منفصلة ومتصلة المخصصات المنفصلة هي المستقلة بنفسها فهي منفصلة عن الدين
العام والمتعلقة هي التي لا تستقل بنفسها هي متصلة بالدليل العام مخصص منفصل - 00:09:46

ما يستقل بنفسه والمخصص متصل ما لا يستقل بنفسه كالنطق يذكر هنا انواع المخصصات منفصلة النطقي اي المنطوق العام
يخصص بالمنطوق الله تعالى والسارق والسائلة فاقطعوا ايديهما العموم هنا في الحديث - 00:10:16

اه بحديث لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا ما دون لا قطع فيه والمفهوم بنوعيه مثال تخصيص العامي بمفهوم الموافقة
النبي صلى الله عليه وسلم قال لي الواجب يحل عرضه عقوبته - 00:10:47

ني واجب المطلب والتأخير. تأخير سداد الدين الواجب الغني يحل عرضه باع يقال ظلمني وعقوبته عقوبته حبسه والعموم هنا في
الواجب ظاهره ولو كان الواجب الذي حصل منه النبي ابا في دين ابنه - 00:11:14

ولكن مفهوم الموافقة في قوله تعالى فتقل لهما اف يدل على تحريم الاذى بالحبس الذي هو اشد من التأثير يخصص عموم حديث
لي الواجب يحل عرضه عقوبته. مفهوم الموافقة في قوله تعالى فتقول له اف - 00:11:40

فيمتنع حبس الوالد في دين ولده ومالك ومثال تخصيص العام بمفهوم المخالفة تخصيص عمومي تنكحوا ما باب لكم من النساء
مفهوم المخالفة في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فهم ملكت ايمانكم من فتيات ومؤمنات -
00:12:00

مفهوم المخالفة ان واجد الطول قالوا من لم يستطع منكم طولا ان والي الطول يمنع من نكاح الحر الذي يجري طوله يمنع من نكاح
الامان بمفهوم المخالفة من قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قولا - 00:12:26

من استطاع الطول ليس له ان ينكح الامل والافعال مثاله حديث ولا تستقبل القبلة ولا تستدبروها بغايط او بول ولكن شرقوا او
غربوا. هذا عام فضائل البنيان خصصه فعله صلى الله عليه وسلم الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - 00:12:58
رقيت يوما انه قال رقيت على بيت اختي حفصة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة
قالوا فهذا يدل على تخصيص العموم السابق بالفضاء - 00:13:28

خصص حديث ابن عمر رضي الله عنهما البنيان. فيجوز فيه ذلك قال والحس المراد بمحسن المشاهدة مثاله قوله تعالى دمروا كل شيء
بامر ربها هذا عام دخله التخصيص وبتحس فاننا علمنا بالمشاهدة ان الريح - 00:13:45

لم تدمر السماء والارض فكان الحس مخصصا لذلك والاجماع قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا هدي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله اجمعوا على انه لا جمعة على عبد - 00:14:11

هذا مثال للتخصيص بالاجماع يوصيكم الله في اولادكم هذا يعم الولد الحر والعبد والاجماع على ان العبد لا يدخل في هذا العموم والاجماع لابد ان يستند الى دليل ليكون مخصص للعام هو هذا الدليل - [00:14:36](#)

والاجماع يدل على وجوده قالوا القياس الله تعالى واحل الله البيع هذا عام في كل بيع لكن قياس الارز على البر في جريان الربا الوارد في قوله اه قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر - [00:14:56](#)

هذا القياس يقتضي منع بيع الرز بالرز يقال الرز ويقال ارز فهذا يقتضي منع بيع الارز بالارز مع التفاضل او التأخير مع انه بيع داخل في عمومه احد الله البيع. لكن خرج - [00:15:21](#)

بقياس الارز على البر والعقل في مذهب جل الناس الله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم خرج المجنون هو الصبي غير المكلف بالعقل العقل دلنا على خروج من لا يفهم الخطاب من التكاليف - [00:15:41](#)

ثم انتقل الى النوع الثاني نعم اه واحل الله البيع هذا يشمل بيع الرز بالارز مع التفاضل ومع التأخير لكن قياس الارز البري في جريان الربا بجامع وادخار مثلا دل على ان بيع الارز بالارز كبيع البر والبر - [00:16:09](#)

لا يجوز بيع البر بالبر الا مع التماثل والتقابل فكذلك بيع الارز بالارز بالقياس. لا يجوز الا مع التماثل والتقارب. لا يجوز فيه تفاضل ولا تأخير - [00:16:44](#)

مع انه داخل في عموم واحل الله البيع. لكن ما الذي خصمه خصمه القياس قياس الارز واياكم ثم ننتقل الى المخصصات المتصلة وهي كما سبق ما لا يستقل بنفسه بل يأتي متصلة بالدين العام. قال وذو اتصال شرط استثنان حصل وغاية وصفة بعض البدن - [00:17:05](#)

الشرق والمقصود بالشرط من الشرط اللغوي ما الذي سبق؟ الذي يلزم من عدمه العدم من وجوده وجود ولا عدم. المقصود الشرط اللغوي. مثلا الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - [00:17:39](#)

لولا هذا الشرط يستحق الزوج النصف في كل الاحوال من حصل باستثناء ان الانسان في خسر الا الذين امنوا هنا مخصص وغاية ثم اتموا الصيام الى الليل هذا من مخصصات - [00:17:58](#)

ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى هنا للغاية فهذا ايضا من مخصصات وصفة ومن لم يستطع منكم قولنا ان ينكح المحصنات المؤمنات فاما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات هذا تخصيص بالصفة - [00:18:28](#)

بعض البدن بعض البدل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اين بدر هنا احسنت من بدل من الناس هذا مخصص متصل ثم قال واحملها واحملها على المقيد المطلقة ان توافق الساب والحكم زكن - [00:18:50](#)

يقول اذا اتفق الحكم والساب حمل المطلق على المقيد اذا اتفق الحكم مثال تقييد الدم في عليكم فقيده بقيده ان يكون عسفوها الذي ورد في قوله تعالى او دام مسفوها - [00:19:19](#)

وهما الدم في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم مطلق والدم في قوله تعالى اولا مسبوحا مقيد والحكم واحد والسبب واحد ثقافة الحكم والساد فيحمل المطلق على المقيد. حرمت عليكم الميتة والدم اي المسموح - [00:19:38](#)

اما اذا اختلف اتحاد واحد منها الحكم واختلف السائق الاتحاد السابو مختلف الحكم واولى لو اختلفا مثلا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما مع قوله تعالى في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:20:02](#)

هنا الحكم مختلف لأن لأن الحكم في الأول والسائلة والسائلة فأقطعوا اليها ما الحكم هنا قطع وفي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم مرافق الحكم هنا غسل فلا تقييد الاولى بالثانوية - [00:20:30](#)

لا يقال ان القطع يكون من المرفق ما يقال ان القطع يكون من المرفق لماذا؟ لأن الحكم مختلف وكما لو اختلف المراقي وحيث ما اتحد واحد فلا يحمله عليه جل العقلاء - [00:20:47](#)

وحيث ما اتحد واحد فلا يحمله عليه جل العقلاء. لابد من اتحاد الحكم والسعى مع هذا الذي عليه اكثر من المالكية قالوا يترك الظاهر للدليل وسمي هذا الترك بالتأويل صرف اللفظ عن ظاهره بدليل - [00:21:06](#)

والظاهر كما سبق والمعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره اذا احتمل لفظ احتمالين هو في احدهما ارجح فالظاهر هو الاحتمال
الارجح وهنا يعني يتبيّن لنا ان تأويل قسمان تأويل - [00:21:31](#)

قريب مقبول وهو ما دل عليه دليل وتأويل بعيد مردود وهو ما لم يدل عليه دليل قريب اويلي واسأل القرية الى معنى واسأل اهل القرية بان قرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال اليها - [00:21:48](#)

وكتأويل القراءة بارادة القراءة في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم وكتأويل اوتروا يا اهل القرآن سبق
ان الامر ظاهر في الوجوب الحديث وجوب صلاة الوتر - [00:22:10](#)

لكن الجمهور تأولوه فحملوه على الندم لقوله صلى الله عليه وسلم لطيّاب اي ثعلبة رضي الله عنه لما سأله عن الصلاة الخمس هل
علي غيرها؟ قال الا ان تتطوع هذا التأويل قريب - [00:22:27](#)

والنوع الثاني تأويل بعيد مردود لقول بعضهم يجوز ان تنكح المرأة نفسها. واما حديث اي امرأة نكحت بغير اذن ولديها فنكاحها باطل.
 فهو في المكاتبة في خصوص المكاتبة ووجه بعده - [00:22:46](#)

ان اي من صيغ العموم ولا يوجد دليل على حملها على المكاتبة لا يوجد دليل على حملها على المكاتبة ثم قال ومجملًا قف على البيان
والنص لا يحمل معنى ثاني. المجمل سبق انه ما تردد بين معنيين تأثر على السواء - [00:23:05](#)

قف على البيان بعدم امكان العمل به قبل البيان وقد سبق انه ينبغي ان يعلم ان الاجمال وان كان ورد في الشريعة فانها لم يبق فيها
مجمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين لامته جميع الشريعة قد تركها - [00:23:27](#)

البيضاء ليتها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى الا هالك. لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم البيان عند الحاجة اليه ابدا. فاذا وقع للمجتهد
شيء من ذلك قد يكون لعدم اطلاعه - [00:23:45](#)

نبين فهو مدمن بالنسبة الى هذا المجتهد وقد سبق ان اخذنا امثاله المجمل ثم قال والنص لا يحمل معنى ثاني. سبق ان النص ما لا
يتحمل الا معنى واحدا وسبق ان اخذنا امثالته ايضا - [00:23:59](#)

هذا اخره والله اعلم جزاكم الله خيرا وبارك فيكم سبحانه وبحمدك واياكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:17](#)